القرار الثامن

بشـــأن موضـــــوع:

هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ يوسف البرقاوي – رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء بالأردن– وصورته كما يلى: (إذا تأخر المدين عن سداد الدين، في المدة المحددة، فهل له –أي البنك– الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟).

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع مايلي:

أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغا من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس

د. عبدالله عمر نصيف

رئيس مجلس المجمع الفقهي

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

محمد بن جبير

د. بكر عبدالله ابوزيد

عبدالله العبدالرحمن البسام

صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

محمد بن عبدالله السبيل

مصطفى احمد الزرقاء

د. يوسف القرضاوي

د. محمد رشيد راغب القباني

محمد الشاذلي النيفر

ابوبكر جومي

د. احمد فهمي ابو سنه

محمد الحبيب بن الخوجه

محمد سالم عدود

مقرر مجلس المجمع الفقهي

د. طلال عمر بافقيه

محمد محمود الصواف

وقد تخلف عن الحضور كل من فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عثيمين والشيخ مبروك مسعود العوادي والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ ابو الحسن علي الحسني الندوي والشيخ حسنين مخلوف ومعالي اللواء الركن محمد شيت خطاب.